الأمم المتحدة

CTOC/COP/2008/L.1/Add.7

Distr.: Limited
14 October 2008
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الرابعة

فيينا، ٨-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

مشروع التقرير

المقرّرة: كاميلا **بولو فلورس** (كولومبيا)

إضافة

تاسعا- مشاورات الخبراء بشأن حماية الضحايا والشهود

١- نظر المؤتمر في جلسته الثامنة، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، في البند ٢ (هـ) من جدول الأعمال وعنوانه "مشاورات الخبراء بشأن حماية الضحايا والشهود". وكان معروضا على المؤتمر، بغية النظر في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مدمجة واردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/3/Rev.2)؛

(ب) تقرير من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مدمجة واردة من الدول بشأن دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/4/Rev.2)؛

(ج) تقرير من الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مدمجة واردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/2/Rev.1)؛

161008 V.08-57386 (A)

(د) تقرير من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مدمجة واردة من الدول بشأن دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/6/Rev.1)؛

(هـ) تقرير من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدمجة الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/7/Rev.1)؛

(و) مذكّرة من الأمانة عن حماية الضحايا والشهود (CTOC/COP/2008/12).

٢- وترأست أمينة محمد (كينيا)، نائبة رئيسة المؤتمر، مشاورات الخبراء، وأدارت المناقشة فيها المُحاوِرتان التاليتان: ماليبو كوتو-رَمّوبو (جنوب أفريقيا) وكارلا ميناريس-بَري (الولايات المتحدة).

٣- وألقى نائب مديرة شعبة شؤون المعاهدات ورئيس فرع شؤون المعاهدات والمساعدة القانونية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة استهلالية. وألقى كلمةً ممثلو كرواتيا وألمانيا والأرجنتين وفرنسا والمملكة المتحدة. وألقى ممثل المفوّضية الأوروبية كلمة نيابة عن الجماعة الأوروبية. وألقى المراقب عن الحلف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء كلمة أيضا.

المداولات

٤- أشار نائب مديرة شعبة شؤون المعاهدات ورئيس فرع المعاهدات والمساعدة القانونية، في كلمته الاستهلالية، إلى الأهمية المركزية لحماية الضحايا والشهود في الهيكل الذي أرسته الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. وأشار بصورة خاصة إلى سلسلة من الأسئلة طرحت بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بهذا الموضوع، كالتدابير العامة لحماية الضحايا والشهود وتدابير حماية الضحايا والشهود في الإجراءات القضائية وبرامج حماية الشهود والتعاون الدولي في مجال حماية الضحايا والشهود (CTOC/COP/2008/12).

٥- وتحدّثت المُحاوِرة الأولى عن الإطار التشريعي الواسع النطاق لحكومتها فيما يتعلق بحماية الضحايا والشهود، مقدِّمة تفاصيل عن الكيفية التي طُبِّق بها ذلك الإطار. فعلى سبيل المثال، قامت جنوب أفريقيا، بالتنسيق مع المكتب وبدعم مالي من الاتحاد الأوروبي، بوضع برنامج وطني لتمكين الضحايا يقدّم خدمات اجتماعية لضحايا الاتجار، بما في ذلك المأوى وتقديم المشورة وغير ذلك من تدابير الدعم. وأشارت أيضاً إلى قانون حماية الشهود وإلى نظام مراكز الرعاية اللذين يوفّران استجابة تتركّز على الضحايا.

٦- واختتمت المتكلّمة كلمتها بلفت النظر إلى التحدّيات التي تواجه تقديم المساعدة والحماية إلى الضحايا والشهود على نحو فعّال، بما في ذلك الحاجة إلى ضمان التنسيق الوثيق بين الأجهزة سواء داخل الحكومة أو مع المنظمات غير الحكومية على حدّ سواء؛ والموازنة بين احتياجات الضحايا والتزامات الدولة؛ وعدم القدرة على التنبّؤ بأعداد الضحايا والشهود، الأمر الذي أثّر على تخصيص الموارد؛ وإدارة المعلومات في قضايا الجريمة المنظمة التي يشارك فيها أكثر من جهاز من أجهزة إنفاذ القانون.

٧- وأشارت المُحاوِرة الثانية إلى تجربة الولايات المتحدة في التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر. وأوصت المؤتمرَ، استنادا إلى تلك التجربة، باعتماد استراتيجية ذات شقّين لمكافحة الاتجار. ففي الشق الأول للاستراتيجية ينبغي اتّباع نهج يركِّز على الضحايا، وهذا يستتبع التحديد الاستباقي لهوية ضحايا الاتجار؛ ورصد اعتمادات حكومية تسمح بتأمين المأوى والرعاية المؤقتة للضحايا؛ وتدابير لتقديم المساعدة القانونية وغيرها من المساعدة؛ والتعاون فيما بين بلدان المصدر وبلدان المقصد. أما الشق الثاني فهو يتمثّل في إنشاء فرقة عمل مشتركة بين عدّة وكالات تجنّب المقابلات المتكرّرة والمؤلمة للضحايا. وشدّدت على الدور المركزي للضحايا ولمشاركتهم في الإجراءات القضائية لضمان النجاح في ملاحقة المجرمين قضائياً وإدانتهم.

٨- وشدّد عدّة متكلّمين على الحاجة إلى وجود نهج يركِّز على الضحايا، إلى جانب نموذج متعدّد التخصّصات، حيث إن من شأن هذا أن يكفل التعاون بين الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية، باعتبارهما عنصرين رئيسيين في تأمين استراتيجية فعّالة لحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم. وشدّد المتكلّمون على ضرورة أن تكون مشاركة الضحايا في جهود الملاحقة القضائية طوعية وعلى أن من الضروري تهيئة بيئة يشعر فيها الضحايا بالقدرة على الإدلاء بشهاداتهم. وقد فُهم أن الضحايا، في الممارسة العملية، لا يدلون بشهاداتهم ما لم تتوفّر الحماية لأمنهم الجسدي.

٩- وذُكر أنه على الرغم مما تكتسيه البرامج التي وضعها العديد من الدول الأعضاء من أهمية بالغة في مكافحة الجريمة المنظمة، فإن فائدتها في تلبية احتياجات الضحايا شُعر بأنها كانت في الغالب محدودة. وأشار المتكلّمون إلى ضرورة اتّباع نهج مختلف ومبتكَرَ لمساعدة الضحايا وحمايتهم، مثل توفير خدمات موحّدة بمشاركة كل من القطاع الحكومي والمجتمع المدني. وأفادوا بأن تلك الخدمات ينبغي أن تشمل الأمن الجسدي وتقديم المشورة والمساعدة القانونية والدعم في مجال الإعالة ووضعية الإقامة.

١٠- وشدّد المتكلّمون على أن المسؤولة عن توفير الحماية الجسدية للضحايا والعاملين في الحقل الاجتماعي ينبغي أن تقع على عاتق أجهزة إنفاذ القانون التي ينبغي أن تتواصل مع

الأجهزة الحكومية الأخرى لضمان حماية البيانات الشخصية للضحايا. وبما أن مستوى التهديد الذي يتعرّض له الضحية أو الشاهد مهم في تحديد نوع الحماية الموفّرة، اقترح أحد المتكلّمين أن يضع المكتب تقييمات عامة للتهديد/الخطر الذي يتعرّض له الضحايا/الشهود المعرّضون للخطر.

١١- وشدّد متكلّمون عديدون على الحاجة إلى تحديد هوية ضحايا الاتجار على نحو أكثر فعالية، وذلك على أساس وضع مجموعة محدّدة من المؤشرات والتدريب المتخصّص لموظفي إنفاذ القانون، وإجراءات تدقيق تتجاوز الفحص البسيط لوثائق الهوية الشخصية. وأشار عدّة متكلّمين إلى الاستراتيجيات والسياسات الوطنية المتعلقة بتقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار والتي تشمل تدابير مثل توفير المعلومات للضحايا، بما في ذلك الوضع المتعلق بالإجراءات، بلغة يفهمونها؛ وتوفير المشورة والمأوى؛ وإصدار تصاريح إقامة مؤقتة؛ وتقديم المساعدة الصحية والنفسية والقانونية؛ وإتاحة إمكانية الإدلاء ببيانات أثناء الإجراءات عن التأثير الذي تركته الجريمة على حياتهم. وشُدّد على توفير التدريب المتخصّص للأشخاص الذين يتعاملون مع الضحايا لكونه تدبيرا هاما من أجل ضمان وجود استراتيجية فعّالة لمساعدة الضحايا وحمايتهم.

١٢- وفيما يتعلق بمسألة الإعادة إلى الوطن، قال بعض المتكلّمين إنه ينبغي توفير ضمانات للضحايا بشأن سلامتهم وحمايتهم وإن من المفضّل أن تكون الإعادة إلى الوطن طوعية.

١٣- وفي الختام، سلّط متكلّمون عديدون الضوء على الحاجة إلى مراعاة الاحتياجات الخاصة للضحايا من الأطفال، على ألاّ يغيب عن البال مصلحتهم الفضلى وسنّهم ومستوى نضجهم ومرحلة نموهم. وأُشيرَ، في ذلك الشأن، إلى إمكانية تعيين أوصياء مخصّصين لهم.

١٤- وأشار أحد المتكلّمين إلى إمكانية قيام الدول الأعضاء بتوفير تصاريح إقامة لضحايا الاتجار الذين تعاونوا مع سلطات التحقيق والذين أثبتوا أنهم قطعوا صلاتهم بالمتَّجرين.